



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المحكمة عن التعاون

أولاً - مقدمة

١- يُقَدَّم هذا التقرير وفقاً للقرار ICC-ASP/8/Res.2، وكذلك والقرار ICC-ASP/9/Res.3 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١) ويشمل الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠١٠ وأيلول ٢٠١٠.^(٢)

٢- تبين التجربة السابقة أن المحكمة كانت عادة تلتقى استعداداً للتعاون معها، غير أن تحديات كبرى ما تزال قائمة، فهناك أوامر بإلقاء القبض ضد أحد عشر مشتبهاً بهم تنتظر التنفيذ وما زال تعاون الدول في القبض عليهم مكوناً غائباً عن الإنفاذ الفعال لتفويض المحكمة.

٣- وعلى الخصوص، يبقى الدعم العمومي والدبلوماسي من بين أولويات المحكمة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى القبض [على المشتبه بهم]، كما سلمت بذلك جمعية الدول الأطراف في الفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/9/Res.3 الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ («وتشجع أيضاً الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة»). وواصلت المحكمة أيضاً تشجيع تعميم مسائلها وتنسيقها وإدماجها مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية (مثلاً دوائر الأمم المتحدة، إفريقيا، الشرق الأوسط، أو غيرها، ووحدات التنمية وبناء القدرات بالوزارات). إضافة إلى ذلك، يُعتبر تطوير شبكات مواضيعية وجغرافية معينة لتبادل المعلومات وسيلة هامة لتوفير القدرة على الاستجابة لطلبات التعاون في الوقت المناسب وضمان فهم أحسن لعمليات المحكمة وإدماجها في نهج شمولي.

٤- كما تشجع المحكمة الدول على مواصلة الدعم العلني لعملها والترويج له خلال الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل التصريحات خلال المناقشة العامة بالجمعية العامة، أو مناقشات مجلس

^(١) الفقرة ٢. ١٣. يتعين أن يُقرأ هذا التقرير بموازاة تقرير المكتب حول التعاون (ICC-ASP/6/21) المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتوصيات الست والستين لجمعية الدول الأطراف المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني، وكذلك تقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين المرفق بتقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/8/44) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ («تقرير المحكمة لسنة ٢٠٠٩») وتحديثه (RC/2) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

^(٢) تجب الإشارة إلى أن معلومات معينة لم تُقدَّم في هذا التقرير من أجل الحفاظ على سرية قرارات وأوامر الدوائر.

الأمن حول الحالات وفض النزاعات وحقوق الإنسان وسيادة القانون، أو أثناء اللقاءات الثنائية، وذلك عن طريق تذكير الدول ذات الصلة بواجبها في التعاون، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض والتسليم. وتدرك المحكمة أيضا أهمية الإعلام العمومي وأنشطة التواصل في تعزيز عملها بوجه عام، وتشكر جمعية الدول الأطراف على منحها فرصة تقديم تقرير يعالج هذه الجوانب.

٥- وكما فعلت في تقريرها لعام ٢٠٠٩، تكرر المحكمة القول بأن غياب التعاون والمساعدة أو التأخير في تنفيذ الطلبات أمور لها ثمنها، فهي قد تؤدي إلى التأخير في أعمال التحقيق وإجراءات المحكمة وعملياتها الأخرى، وتؤثر بذلك على فعاليتها، مما ينتج عنه ارتفاع تكاليف التسيير.

٦- تُحثُّ المحكمة جميع الدول الأطراف أن تضمن توافر إجراءات التعاون الوطنية كما هو مطلوب في المادة ٨٨، وتشجعها على اعتماد تدابير استباقية لتيسير التعاون الفعال، مثل تعيين منسق وطني للتعاون مع المحكمة. وتشدد المحكمة على أن عدم قيام الدول الأطراف بإنفاذ أحكام نظام روما الأساسي في القوانين الوطنية لا يعفيها من واجبها في التعاون الكامل مع المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تنفيذ التشريعات لا يشكل مانعا من توقيع الاتفاقيات ذات الصلة بشؤون التعاون الطوعي.

ثانيا- الدول الأطراف و المحكمة

٧- تم تفصيل الإطار القانوني الذي يشكل دعامة التعاون والمساعدة المطلوبين من الدول الأطراف من قبل المحكمة خلال مختلف مراحل أعمالها في الفقرات ١٠ إلى ١٤ من تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٩، وهو يقوم على الجزأين ٩ و ١٠ من نظام روما الأساسي والمادة ١٥(٢) من نظام روما الأساسي (فيما يلي "النظام الأساسي").

ألف- التعاون دعماً للفحوص الأولية والتحقيقات والمتابعات

١- التعاون والمساعدة في سياق الفحوص الأولية^(٣)

٨- يشكل الفحص الأولي المرحلة الأولى في أعمال مكتب المدعي العام بغية تحديد ما إذا كان ينبغي فتح التحقيق.^(٤) ولا يوجد أي إطار زمني في النظام الأساسي يحدد القرار بإجراء فحص أولي. فعملية الفحص الأولي تتيح فرصة مبكرة وحاسمة لحشد جهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم السلطات القضائية الوطنية في معركتها ضد الإفلات من العقاب، وبالتالي تعزيز الإجراءات الوطنية والمساهمة في اجتناب وقوع جرائم في المستقبل بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وبغية تيسير هذا العمل الجماعي، وتماشيا مع نهجه الإيجابي تجاه التكامل، يقوم مكتب المدعي العام بأنشطة كثيرا ما تتطلب تعاون الدول معه. ويمكن لهذه الأنشطة أن توضع في اعتبار جميع الأطراف ذات الصلة بغية

^(٣) توجد حاليا تسع حالات تحت الفحص الأولي من طرف مكتب المدعي العام وهي في مراحل مختلفة من التحليل، حيث يقوم مكتب المدعي العام بتحليل الشروط المسبقة للاختصاص بخصوص الحالة في فلسطين، وبحلل الاتهامات بارتكاب جرائم في حالات هندوراس وأفغانستان ونيجيريا وجمهورية كوريا، كما يقوم بتحليل الإجراءات الوطنية المتعلقة بحالات كولومبيا وغينيا وجورجيا. وأخيرا، بخصوص الحالة في كوت ديفوار، تقدم مكتب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٣ حزيران/يونيو بطلب الترخيص له بفتح تحقيق في الوضع من 28 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

^(٤) مشروع وثيقة سياسات مكتب المدعي العام في الفحوص الأولية، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

تعزيز جهود المساءلة الحقيقية على المستوى الوطني وزيادة في تأثير عمل المحكمة. وبهذا الخصوص، ينبغي التشديد على تعاون الدول بفعالية وفي الوقت المناسب،^(٥) وهو ما قد يشمل، في جملة أمور، تيسير مأموريات مكتب المدعي العام على أراضيها أو مده بالمعلومات ذات الصلة، بناء على المادة ١٥(٢).

٩- خلال الفترة المعنية بهذا التقرير (فيما يلي "فترة التقرير")، أرسل مكتب المدعي العام ٣٢ طلب معلومات بخصوص ست حالات في طور الفحص الأولي، محتفظا بذلك بنفس المستوى المرتفع من حيث عدد الطلبات الذي بلغه في الفترة السابقة. وقد وُجِّهت الأغلبية الساحقة من هذه الطلبات (٢٨) إلى دول أطراف بينما وجهت ثلاثة إلى دولة غير طرف، وكان أكثرها طلبات للمزيد من المعلومات وفقا للمادة ١٥(٢).

٢- التعاون والمساعدة في سياق التحقيقات والمتابعات

(أ) التعاون والمساعدة من قِبل الدول

١٠- أرسل مكتب المدعي العام ٣١٢ طلبا إلى دول ومنظمات حكومية دولية تتعلق بنشاطاته في التحقيق والمتابعة خلال فترة التقرير. وإذ ما تزال بعض هذه الطلبات عالقة، خاصة منها التي قدمت منذ أمد قريب، فإن نسبة التنفيذ قد بلغت ٧٠ بالمائة. ويحثُّ مكتب المدعي العام الدول على تيسير النظر في طلباته والاستجابة لها بسلاسة وفي الوقت المناسب.

١١- تشكل تحقيقات مكتب المدعي العام في ليبيا مثالا جيدا عن الكيفية التي يمكن بها للتعاون الفعلي من طرف الدول أن يزيد من كفاءته. فقد أرسل مكتب المدعي العام طلبات متعلقة بتحقيقاته في ليبيا إلى ثلاث منظمات غير حكومية ومنظمتين دوليتين وأحد أجهزة الأمم المتحدة و ١٣ دولة (بما في ذلك أربع دول غير أطراف)، وقد تمت معالجة ٣٢ إشعارا. إضافة إلى ذلك، قدم مكتب المدعي العام ٢٥ طلبا للمساعدة ما زال ١٩ منها عالقا بينما نُفِّذ خمسته وتم سحب واحد. وقد تمت الاستجابة للطلبات التي تم تنفيذها في وقت قصير جدا يتراوح بين أسبوعين وشهر واحد.


١٢- المرسل إليهم: أرسل ٨٤ بالمائة [من الطلبات] إلى ٣٣ دولة طرفا و سبعة بالمائة إلى ١١ دولة غير طرف وستة بالمائة إلى ثمان هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و ثلاثة بالمائة إلى أربع منظمات أخرى. ومن ناحية التوزيع الجغرافي، أرسل ما يفوق ٤٥ بالمائة من الطلبات إلى دول إفريقية ٤٠ بالمائة إلى دول أوروبية وستة بالمائة إلى دول أخرى. كما واصل مكتب المدعي العام تنويع محاوره، حيث ربط الاتصال مع ١٣ دولة جديدة منها ست دول غير أطراف. طبيعة التعاون والمساعدة المطلوبين: كانت ٤٧ بالمائة [من المراسلات] إشعارات^(٦) من أجل تيسير أعمال التحقيق على أراضي الدول، وكانت ٣٣ بالمائة طلبات للمد بالمعلومات والوثائق، وتعلقت خمسة بالمائة بالمقابلات و ثلاثة بالمائة برفع قيود الالتزام بالسرية المذكورة في المادة ٥٤(٣) (هـ).

^(٥) توجد معلومات إضافية حول أنشطة مكتب المدعي العام في تقرير المحكمة عن التكمال.

^(٦) الإشعارات: مراسلات تُوجَّه إلى إحدى الدول لإبلاغها بالحضور المرتقب لموظفي مكتب المدعي العام على أراضيها لغرض القيام بأعمال تحقيق لا تتطلب تدابير إجبارية (مثلا المقابلات على أساس طوعي)، وفقا للمادة ٩٩(٤) من النظام الأساسي. وتكون هذه الإشعارات موضوع مشاورات مع الدولة المعنية.

١٣- واصل مكتب المدعي العام إيلاء اهتمامه الخاص للجوانب المالية لتتبعاته وتزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الدول بهذا الشأن^(٧). فخلال فترة التقرير، أصدر مكتب المدعي العام ٢١ طلباً إلى ١٩ دولة مختلفة منها ثلاث دول غير أطراف، متجاوزاً بذلك مجموع ما أرسله خلال السنوات الثلاث السابقة.

١٤- يبين الجدول أدناه أهم توجهات الطلبات المرسله من طرف مكتب المدعي العام.



(ب) تطوير شبكات التعاون

١٥- في سياق زيادة الكفاءات وتخفيف التكاليف، واصل مكتب المدعي العام تطوير وتوسيع شبكات التعاون مع الشركاء ذوي الصلة. وعلى وجه الخصوص، فقد عمل على إنشاء شبكة دعم من المؤسسات الوطنية للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية من مختلف البلدان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهولندا، وهي التي قدمت لمكتب المدعي العام عدة خدمات مجانية في مجال الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية^(٨). ولم يكن وقت الاستجابة أقصر بالمقارنة مع مزودي الخدمات التجاريين فحسب، بل إن مكتب المدعي العام يقدر مجموع ما وفره من التكاليف خلال فترة التقرير بحوالي ٣٦,٠٨٠ يورو، كما يقدر أن باستطاعته توفير ما قد يبلغ ٥٤,٨٨٠ يورو في الربع الأخير من سنة ٢٠١١.

(ج) التعاون والمساعدة في إطار المادة ٩٣. ١٠. من نظام روما الأساسي

١٦- يمكن لمكتب المدعي العام حسب المادة ٩٣. ١٠. أن يتعاون مع الدول بمددها بالمعلومات التي

^(٧) على سبيل المثال، مراجعة المستندات البنكية، واستجواب الأفراد ذوي الصلة، والمدد بالمعلومات المالية، والبحث والحجز، والتعرف على الممتلكات وتحديد أماكنها وما إلى ذلك.

^(٨) شملت خدمات الطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية تحليل الهواتف النقالة والحواسيب وغيرها من الوسائط الرقمية، والمعدات السمعية البصرية، وفحص مساح الجريمة وتحليل العينات المحصلة وتحرير التقارير الكتابية.

يجمعها والتي قد تساعدها في إجراءاتها الوطنية، شريطة وجود منظومة محلية موثوق بها لحماية القضاة والشهود، ونزاهة الإجراءات المحلية والاحتياطات الأمنية الأخرى. ولا يساعد هذا النهج الدول في تحمل مسؤوليتها الأساسية في التحقيق والمتابعة بشأن الجرائم التي تقع في اختصاصات المحكمة فحسب، بل يمكن مكتب المدعي العام كذلك من تعزيز التوفير الهام في التكاليف المتعلقة بالهدف الأوسع الرامي إلى وضع حد للإفلات من العقاب، مسهما بذلك أيضا في فعالية عمله ذاته.

١٧- في أوغندا مثلا، وإضافة إلى تحقيقاته مع كبار قادة جيش الرب للمقاومة ومتابعتهم، دأب مكتب المدعي العام على تقديم المساعدة للسلطات الأوغندية في تحقيقاتها مع أفراد آخرين ومتابعتهم، وذلك على أساس نهجه الإيجابي في التكامل.

١٨- تشكل التحقيقات والمتابعات في اتهامات الجرائم المرتكبة من طرف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في إقليمي كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية واحدا من أحسن أمثلة النجاح في التعاون بين المحكمة والدول، وتبرز كذلك كيف ينطبق نهج التكامل الإيجابي لمكتب المدعي العام على أرض الواقع، وقد كان تعاون مكتب المدعي العام مع ألمانيا بهذا الشأن أمرا أساسيا.^(٩)

١٩- توجد المعلومات الكاملة حول هذه الأمثلة وغيرها في تقرير المحكمة حول التكامل.^(١٠)

باء- التعاون في دعم الإجراءات القضائية

١- إلقاء القبض والتسليم والمثول الطوعي

(أ) إلقاء القبض والتسليم

٢٠- استفادت المحكمة من تعاون ومساعدة عدة دول بخصوص إلقاء القبض والتسليم خلال فترة التقرير. ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وُجّه طلب محتوم إلى فرنسا بإلقاء القبض على السيد كاليكست إمباروشيماننا وتسليمه. وعلى وجه السرعة، أُلقي القبض على السيد إمباروشيماننا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر وتم نقله إلى المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقد شكرت المحكمة السلطات الفرنسية على تعاونها.

٢١- إلى حدود وقت تقديم هذا التقرير، ما يزال ١٢ أمرا بإلقاء القبض ينتظر التنفيذ^(١١)، ويشدد

^(٩) منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ على الأقل، تمت التحقيقات في جرائم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بنشاور بين مكتب المدعي العام ومكتب المدعي العام الاتحادي لدى محكمة العدل الاتحادية بألمانيا. وقد توصل مكتب المدعي العام بمعلومات من ألمانيا عن طريق آليات التعاون المتبادلة، وقدم كذلك معلومات لدعم التحقيقات الألمانية. ويسر مكتب المدعي العام كذلك الاتصالات بين السلطات القضائية الألمانية والوطنية في المنطقة، خاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

^(١٠) ICC-ASP/10/23

^(١١) يتعلق الأمر بالحالات التالية: في حالة أوغندا، السيد جوزيف كوي والسيد فنسنت أوي والسيد أوكوت أوزيامبو والسيد دومينيك أونغوين، ولا زالت أوامر إلقاء القبض عليهم عالقة منذ العام ٢٠٠٥. في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد بوسكو إيتانغاندا، ولا زال أمر إلقاء القبض عليه عالقًا منذ العام ٢٠٠٦. في حالة دارفور بالسودان، السيد عمر البشير (أمران بإلقاء القبض) والسيد أحمد هارون والسيد علي كشيبي، ولا زالت أوامر إلقاء القبض عليهم عالقة منذ العام ٢٠٠٧ بالنسبة للسيد هارون والسيد علي كشيبي ومنذ آذار/مارس 2008 ونموز/يوليو ٢٠١٠ بالنسبة للسيد البشير. في حالة الجماهيرية العربية الليبية، معمر محمد أبو منار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، ولا زالت أوامر إلقاء القبض عليهم عالقة منذ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

مكتب المدعي العام مرة أخرى على أن تضع الدول في اعتبارها توجيهاته في إلقاء القبض، الواردة في إستراتيجية الادعاء لسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٢^(١٦). ويواصل مكتب المدعي العام قيادة الجهود الرامية إلى النهوض بالأنشطة المؤدية إلى إلقاء القبض، وذلك برفقة الفاعلين ذوي الصلة. وتوجد معلومات إضافية في تقرير مكتب المدعي العام عن أعماله في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢- وكما هو الحال في قضية البشير ووفقا للمادة ٨٩، قررت الدائرة أن تُوجّه طلبات إلقاء القبض والتسليم في حالة الجماهيرية العربية الليبية إلى كافة الدول الأطراف. وفي كلا الحالتين أيضا، أمرت الدائرة قلم المحكمة بتوجيه الطلبات إلى البلدان المعنية بالحالات وإلى أعضاء مجلس الأمن والبلدان المجاورة.

٢٣- في حالة الجماهيرية العربية الليبية، أشعر قلم المحكمة ١٢٥ دولة منها ١٠ دول غير أطراف، وذلك باستعمال ٢٢ لغة مختلفة، وقد رفضت دولة غير طرف واحدة فقط استلام الإشعار وردّت سبع دول بأن الطلبات أرسلت إلى السلطات المختصة.

٢٤- في قضية البشير، وبعد أن قامت الشعبة التمهيديّة الأولى بإصدار أمر ثان بإلقاء القبض في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، أشعر قلم المحكمة ١١٧ دولة، ورفضت استلام الإشعار دولتان من غير الأطراف.

٢٥- بخصوص أحمد هارون وعلي كشيبي، أصدر القضاة قرارا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ يُبلغ مجلس الأمن بعدم تعاون السودان مع المحكمة ويحيل الأمر إلى المجلس لاتخاذ الإجراء اللازم.

٢٦- تشدد المحكمة على أن الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة قانونيا بالتعاون مع المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) ينبغي لها أن تمتثل لهذه الأوامر بإلقاء القبض والتسليم.

٢٧- خلال فترة التقرير، زار عمر البشير ثلاث دول أطراف، وهي تشاد في ٢١-٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠ وفي ٧-٨ آب/أغسطس ٢٠١١، وكينيا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ وجيبوتي في ٨ أيار/مايو ٢٠١١. وأصدرت الدائرة ثلاثة قرارات في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ تبلغ مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف بزيارتي عمر البشير إلى جمهورية تشاد وجمهورية كينيا وأصدرت قرارا مشابها بخصوص جيبوتي في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١.

٢٨- إضافة إلى ذلك، في ١٨ آب/أغسطس، أصدرت الدائرة قرارا على أساس البند ١٠٩ (٣) من لائحة المحكمة يدعو تشاد إلى تقديم تعليقها على تقرير قلم المحكمة حول زيارة عمر البشير المذكورة بمناسبة حفل تنصيب رئيس تشاد في ٨ آب/أغسطس بعد إعادة انتخابه. وقد أجابت جمهورية تشاد في ٢٩ أيلول/سبتمبر أنها لم تكن تستطيع الامتثال لطلب إلقاء القبض والتسليم بسبب عضويتها بالاتحاد الإفريقي. كما أشارت جمهورية تشاد إلى حقها في أن تستمع لها الدائرة قبل القيام بأي استنتاج طبقا للمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي.

٢٩- بينما جرت العادة على أن يتصل قلم المحكمة بإحدى الدول الأطراف إذا بلغ إلى علمه أن

^(١٦) إستراتيجية مكتب المدعي العام في الادعاء ٢٠٠٩-٢٠١٢، ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

أحد المشتبه بهم قد يدخل أراضيها، مُدكِّراً إياها بواجبها بإلقاء القبض، فإنه يمكن كذلك للدائرة أن تقدم طلبات مباشرة إلى الدول بهذا الخصوص. وقد فعلت الدائرة ذلك في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنسبة لكينيا و في ١ كانون الأول/ديسمبر بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى. وفي الحالة الأولى، تم تغيير مكان الاجتماع الذي كان من المقرر أن يحضره البشير إلى خارج كينيا، ولم تتم الزيارة في الحالة الثانية.

(ب) الأمر بالمثل

٣٠- في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبناء على طلبات مكتب المدعي العام، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارين يدعوان ستة أشخاص للمثول أمام المحكمة لغرض جلسة المثل الأول بخصوص الحالة في كينيا، وقد تم تقديم استدعاءات المثل على وجه السرعة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، وتسجل المحكمة التعاون الجيد الذي لقيته من طرف السلطات الكينية بهذا الشأن. وقد عُقدت جلسات المثل الأول في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وعاد المشتبه بهم إلى كينيا دون حادث يذكر. وعقدت جلسات تأكيد التهم بين ١ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في القضية الأولى ومن ٥ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في القضية الثانية بحضور المشتبه بهم الستة. وقد قام قلم المحكمة بتيسير الحضور الطوعي للأشخاص في كلا الجلستين بمساعدة سفارة كينيا في هولندا والدولة المضيفة.

٣١- في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أياكير نورين وصالح محمد جبرو جاموس، تم استدعاء المشتبه بهما لحضور جلسة المثل الأول في ١٧ حزيران/يونيو ٢٠١٠، وتشكر المحكمة الدول التي يسرت المثل الطوعي للمشتبه بهما. والآن وقد تم تأكيد التهم، ينبغي للمتهمين المثل طوعاً أمام المحكمة من أجل محاكمتهم، ولم تحدد الدائرة تاريخ البدء في المحاكمة بعد.

٢- التعرف على الموجودات وتحديد أماكنها وتجميدها أو حجزها

٣٢- يمكن تجميد موجودات وممتلكات المتهمين أو حجزها لأغراض مختلفة بموجب المادتين ٧٥ و ٧٧(٢) من نظام روما الأساسي.

٣٣- خلال فترة التقرير، وجه قلم المحكمة ١٠ طلبات بناء على التماس الدائرة، ثمانية منها إلى دول واثان إلى منظمة دولية. وقد نُفذت ثلاثة من هذه الطلبات بالكامل، بينما أشارت إحدى الدول إلى أنها لا تستطيع تنفيذ الطلب دون معلومات إضافية مفصلة، ولا زال باقي الطلبات عالقا. وأشارت المنظمة الدولية التي وُجّه إليها الطلب أنها عاجزة عن مساعدة المحكمة بطريقة مباشرة وأن مثل هذين الطلبين ينبغي توجيهه إلى الدول الأعضاء بهذه المنظمة. ويبحث قلم المحكمة بانتظام رسائل تذكير إلى الدول التي لم تجب بعد على طلبات المساعدة.

٣٤- في بعض الحالات، لا تتوفر المحكمة على مثل هذه المعلومات المحددة بخصوص الموجودات التي قد تكون في ملكية المشتبه بهم والمتواجدة على أراضي الدول الأطراف. وتحث المحكمة هذه الدول على تنميم المعلومات التي تتضمنها هذه الطلبات قدر المستطاع، وذلك بواسطة ما قد تتوصل إليه تحقيقاتها الوطنية.

٣٥- يعمل قلم المحكمة أيضا على التعرف على الممتلكات والموجودات وتحديد أماكنها حيث يصرح بأن المشتبه به أو المتهم معوز لأغراض دفع التكاليف المحتملة لأية مساعدة قانونية من طرف المحكمة. وخلال فترة التقرير، أرسلت ستة طلبات تم تنفيذ واحد منها، ولقي اثنان ردا إيجابيا، ولقي ثلاثة ردا جزئيا ولا زال واحد عالقا. ويواجه قلم المحكمة أثناء أبحاثه عدة تحديات مثل عدم تعاون الشخص المستفيد من المساعدة القانونية، زيادة على التكاليف الإدارية وتكاليف تخزين الموجودات التي يتم حجزها وانخفاض قيمتها في انتظار اتخاذ قرار بشأن التهم الموجهة إلى الشخص. ونظرا لكون قلم المحكمة يواجه حالات معقدة تشمل معاملات مالية وشبكات تتجاوز الحدود الدولية، فإنه يشجع الدول على العمل معا بغية القيام بعمليات حجز مترامنة وتبادل المعلومات المالية على سبيل المثال لا الحصر.

٣٦- بشأن كلا النوعين من الطلبات، يعتبر تعاون الدول الفعال والمناسب من حيث توقيته أمرا حاسما. وقد اعتمد كل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على المعلومات المقدمة من طرف منابر دولية مثل شبكة كامدن لتجميد الموجودات التابعة للشرطة الأوروبية يوروبول. ومع العمل على المحافظة على استقلال مكتب المدعي العام وحياد قلم المحكمة، يقوم كلاهما أيضا بتنسيق طلبات التعاون التي ترسل إلى الدول بخصوص التحقيقات المالية، مما يتيح مساعدة أكثر فعالية وكفاءة من طرف الدول.

٣- الطلبات الأخرى

٣٧- خلال فترة التقرير، تم تبليغ الدول بـ ٨٨١ طلبا آخر للمساعدة أو الترصد، منها ١٣٥ إلى دول غير أطراف. وكانت هذه الطلبات تستند إما إلى المادة ٩٣ من النظام الأساسي أو البند ٥١ من لائحة المحكمة، وتعلقت في جملة أمور بالمد بالوثائق والمستندات، وحماية الشهود واستجوابهم، ونقل الأشخاص المحتجزين، وتوفير مساحات التخزين، والإفراج المؤقت، وأمن الموظفين وإصدار وثائق السفر (٧٦٤ طلبا). وفي سياق منح التأشيرات إلى المحامين والموظفين، تميب المحكمة بالدول الأطراف أن تصادق على الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة.^(١٣)

٣٨- خلال فترة التقرير، واصلت المكاتب الميدانية لعب دور حاسم في تبليغ طلبات الدوائر بالتعاون القضائي والمستندات القضائية ذات الصلة بذلك.

٤- حماية ودعم الشهود

٣٩- يجب على كافة أجهزة المحكمة أن تضمن حماية الضحايا والشهود حسب ٦٨. ١٠ من النظام الأساسي.

٤٠- في سنة ٢٠١٠، عقدت المحكمة اتفاقا جديدا واحدا لإعادة التوطين، ولم تُوقع أي اتفاقات إعادة توطين جديدة خلال فترة التقرير، غير أن قلم المحكمة يأمل في وضع اللمسات الأخيرة على أربع

^(١٣) في سنة ٢٠١٠ وبخصوص الحالات الست الموجودة أمام المحكمة، تم تبليغ ٦٩ إشعارا، منها ٥٨ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسبعة في جمهورية إفريقيا الوسطى واثنان في كل من أوغندا وتشاد.

اتفاقات قبل نهاية السنة.

٤١- كما أُعلن في تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩، أنشأ قلم المحكمة صندوقا خاصا لإعادة التوطين. وإلى حدود ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وصل مبلغ المساهمات في الصندوق الخاص ما قدره ٨٨٦,٠٠٠ يورو، وقد قدمت المنح من طرف المملكة المتحدة وفنلندا والدنمارك وألمانيا وإيرلندا وتم تخصيص حوالي ٧٥ بالمائة للشهود الكيبيين.

٤٢- اتصل قلم المحكمة بإحدى عشرة دولة طرفا بغية استضافة الشهود على أساس أن لا تترتب عن ذلك تكاليف، وعقد اجتماعا في بروكسيل مع ممثلي سبعة دول إفريقية رئيسية من أجل مناقشة الشروط الجديدة. وإلى حدود ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لم تُشير إلا اثنتان منها أنها على استعداد للدخول في اتفاق لإعادة التوطين وفقا للشروط الجديدة. وقد تم نقل شاهد واحد إلى تراب إحدى الدول الإفريقية مؤقتا ولغرض معين. والآن وقد استكمل الصندوق الخاص قدرته على أداء وظيفته، فإن قلم المحكمة يحث الدول على الدخول في اتفاق لإعادة التوطين.

٤٣- بخصوص ترتيبات الحماية المحلية، قام قلم المحكمة أيضا بتقوية قدراته على الرد الأولي في اثنتين من الدول الأطراف.^(١٤)

٤٤- يشغل مكتب المدعي العام رفقة قلم المحكمة والدول في سياق جهود على نطاق المحكمة من أجل ضمان سلامة من يتعرضون للمخاطر بسبب تعاملهم مع المحكمة. وبغية تعزيز التنسيق، وقّع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مؤخرا بروتوكولا مشتركا لحماية الشهود، وهو ما سيمكن المحكمة من تقديم طلبات مساعدة أكثر فعالية ومن الحصول على استجابات فعلية من الدول في الوقت المناسب.

٤٥- تواجه المحكمة في الوقت الراهن تحديا خطيرا من حيث حماية الشهود. فعندما وجدت نفسها أمام حالة مستعجلة وغير متوقعة في بداية العام ٢٠١١، طلبت المحكمة من الدول الأعضاء أن تستقبل شهودا على أراضيها بصفة مؤقتة. ولم يلاقي أي من طلبات التعاون التسعة التي أرسلت لهذا الغرض جوابا بالقبول. وينبغي أن تكون لقلم المحكمة القدرة على إجلاء الشهود المستعجل إلى بلد يوفر لهم "ملاذا آمنا" عندما تواجههم أوضاع تهدد حياتهم. كما إنه من الأهمية بمكان أن تنظر الدول بإمعان في معاييرها القانونية بخصوص حماية الشهود.

٤٦- إذا لم تتمكن المحكمة من إيجاد دولة لها الاستعداد لاستقبال الشهود على أراضيها بشكل مستعجل، تصبح مخاطر وشيكة كبرى تحيط بهم^(١٥). ويوجد الآن مشروع "اتفاق لإعادة التوطين المؤقت" يوفر إطارا قانونيا للإيواء المؤقت، وإن الدول الأطراف مدعوة إلى الدخول في مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة. ويشار هنا إلى أن إيواء الشهود في انتظار إعادة توطينهم الدائم يمكن أن يكون

^(١٤) أنشئ نظام الرد المستعجل هذا، وهو يشغل على مدار الساعة والأسبوع، لفائدة الأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات خطيرة بإلحاق الأذى بهم لتعاملهم مع المشاركين في الإجراءات. ويشمل هذا النظام على سبيل المثال لا الحصر نقل الشخص المهتدّ حالا من منطقة الخطر حيث أمكن، وإيواءه مؤقتا في مكان آمن تحت الحماية الشخصية المقربة على مدار الساعة عند الاقتضاء، واتخاذ ترتيبات وقائية عملية مؤقتة ومستعجلة أخرى بالتعاون مع مزودي الخدمات المحليين إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

^(١٥) أشارت الدولة المضيفة إلى أن إعادة توطين الشهود الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي في الحالات المستعجلة ليست من بين التزاماتها في إطار اتفاق المقر.

على أساس لا تترتب عنه تكاليف.

٥- المسائل المتعلقة بالدفاع

٤٧- يعتبر تعاون الدول بشأن طلبات الدفاع أمرا حاسما لضمان تمكن فرق الدفاع من توفير التمثيل القانوني الفعال لموكليها^(١٦). وخلال فترة التقرير، أبلغ قلم المحكمة ١٢ طلبا إلى الدول نيابة عن أربعة فرق دفاع مختلفة. وكانت الطلبات ترمي إلى تيسير تحقيقات فرق الدفاع بتمكينها من استجواب الشهود والوصول إلى أماكن معينة أو الحصول على معلومات سرية. وقد تلقت ثلاثة طلبات أجوبة بالقبول، ولم ينفذ طلب واحد في الوقت المناسب، بينما لا تزال ثمانية طلبات عالقة.

٦- الاتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام

٤٨- خلال فترة التقرير، عقدت كل من بلجيكا والدنمارك وفنلندا وصربيا وكولومبيا اتفاقات مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام، وتعتبر المحكمة عن امتثالها لهذه الدول الأطراف على مدها بهذا الشكل القيم من الدعم.

٧- الإفراج المؤقت

٤٩- تنص الفقرات ٥٨-٦٠ من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩ على الإطار الذي يمكن الدوائر من منح الإفراج المؤقت للمشتبه بهم الموجودين في الحجز.

٥٠- عندما تأمر الدائرة بالإفراج المؤقت ولا يستطيع المشتبه به العودة إلى بلد جنسيته، قد تحتاج المحكمة إلى ضمان دولة ثالثة تقبل باستضافة المشتبه به أثناء وجوده في حالة الإفراج المؤقت. ولهذا الغرض، قام قلم المحكمة في أيار/مايو ٢٠١١ بتعميم نموذج للرسائل الممكن تبادلها حول الإفراج المؤقت بين الدول الأطراف، وهو حاليا بصدد معالجة الملاحظات التي توصل بها من الدول، وقد أشارت إحدى الدول الأطراف إلى اهتمامها بالدخول في مثل هذه المراسلة. والهدف من هذا الإطار هو ضمان وجود عدد من الدول التي لها الاستعداد لاستقبال أشخاص يوجدون في حالة الإفراج المؤقت، وذلك حسب شروط متفق عليها مسبقا.

٥١- وبموازاة ذلك، قدم قلم المحكمة مساعدته لفرق الدفاع التي لها استعداد لعقد اتفاقات مع الدول حول الإفراج المؤقت. وهكذا بعث قلم المحكمة ٢١ طلبا من الدفاع إلى دول أطراف مختلفة.

٨- اتفاق الإفراج في حالة الحكم بالبراءة

٥٢- تقوم المحكمة حاليا بوضع اللمسات الأخيرة على نموذج اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والدول حول الحالات التي لا يستطيع فيها المتهم العودة إلى دولة جنسيته بعد أن تتم تبرئته من طرف المحكمة، وستقوم المحكمة باستشارة الدول الأطراف بهذا الشأن.

^(١٦) تنص الفقرات ١٠٢-١٠٤ من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩ على الإطار القانوني لمثل هذه الطلبات.

جيم- مبادرات المحكمة في تعزيز التعاون مع الدول

٥٣- قاعدة بيانات عن التعاون: في ٢٠١١، قام قلم المحكمة بتحسين نظامه في حفظ الوثائق بوضع قاعدة بيانات للتمكن من رصد مختلف الطلبات المبلغة إلى الدول أصالة عن نفسه أو نيابة عن الدوائر أو الدفاع.

٥٤- تدريب المنسقين: تمشيا مع الجزء دال من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩، يشغل قلم المحكمة مع منسقين في دول الحالات عبر قنوات تختلف عن تلك التي حددها المادة 87(1)أ) من نظام روما الأساسي. وقد تمت في ١٣-١٤ تموز/يوليو دعوة المنسقين من جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى إلى دورة تدريبية لمدة يومين بالمحكمة بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

٥٥- قاعدة بيانات عن إنفاذ التشريعات: تعتمزم المحكمة تبسيط ومواءمة البيانات الحالية حول إنفاذ التشريعات على المستوى الوطني وستطلب من كافة الدول أن تؤكد لها أن التشريعات التي تم تجميعها من طرف المحكمة بمساعدة جامعة نوتنغهام مضبوطة ومتكاملة، ولن تخزن في قاعدة البيانات إلا التشريعات التي تم التأكد بشأنها من طرف المحكمة.

ثالثا- التعاون في إطار منظمة الأمم المتحدة

ألف- التعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة

٥٦- تنص الفقرة ١٠٧ من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩ على أسس التعاون مع منظمة الأمم المتحدة (فيما يلي "الأمم المتحدة"). وفي هذا السياق، كان التعاون مع الأمم المتحدة قويا باستمرار، وتقدر المحكمة الدعم العلني الذي أعربت عنه الأمم المتحدة على لسان الأمين العام في عدد من المناسبات.^(١٧)

٥٧- في كينيا، وافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على استضافة حضور لوجستي متواضع للمحكمة في مقره، كما يوفر لها مجموعة من خدمات الدعم الإداري واللوجستي. ولهذا الغرض، انخرطت المحكمة في مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١.

٥٨- اعتبارا للتعديل الذي عرفته ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية MONUSCO، اتفقت المحكمة مع الممثل الخاص للأمين العام على أن تبقى مذكرة التفاهم الحالية بين المحكمة وبعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية MONUC سارية المفعول.

٥٩- بخصوص مذكرة التفاهم بين المحكمة وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، ونظرا لإطار المسألة الجديد الذي تمت الموافقة عليه من طرف الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل

^(١٧) أنظر تصريحات الأمين العام في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=4979> وأمام مجلس حقوق الإنسان، جنيف، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=5051>.

الأمنية التابعة للأمم المتحدة، ونظرا كذلك لمذكرات التفاهم النموذجية الجديدة التي وافقت عليها هذه الشبكة، تُجري المحكمة حاليا مناقشة مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن حول ما إذا كانت هناك ضرورة لوضع مذكرة تفاهم جديدة.

٦٠- أُبرمت مذكرة التفاهم بين المحكمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠، وهي تضبط خدمات الدعم التي يمكن لهذا المكتب أن يقدمها للآلية المستقلة للرقابة، وكذلك بخصوص انتداب الموظفين.

٦١- خلال فترة التقرير، واصلت الأمم المتحدة تقديم الدعم والمساعدة للمحكمة في عملياتها الميدانية، وقد سافر موظفو المحكمة على متن ١٣١٣ رحلة جوية قامت بها الأمم المتحدة من أيار/مايو ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيو ٢٠١٠.

٦٢- وكما هو مُفصّل في الفقرة ١١٢ من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩، تعمل الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على الاحتماح بانتظام بغية تعميق فهم كل منهما لاختصاصات الآخر. وقد عقد مكتب المدعي العام مائدة مستديرة في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ حزيران ٢٠١١ مع مكاتب الأمم المتحدة، ومن المقرر عقد مائدة مستديرة على نطاق المحكمة في ٨-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٦٣- ما فتى رؤساء المحكمة يجاورون الأمم المتحدة، فقد قدم الرئيس تقرير المحكمة السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأطلع المدعي العام مجلس الأمن في مناسبتين حول سير التحقيق في الوضع في دارفور، وفي مناسبة أخرى حول سير التحقيق في الوضع في ليبيا. كما عقد الرؤساء عدة اجتماعات رفيعة المستوى مع الأمين العام للأمم المتحدة، ونائب الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والأمين العام المساعد في إدارة حفظ السلام، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إضافة إلى ممثلين عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٦٤- واصلت المحكمة الاعتماد على مكتب الاتصال في نيويورك من أجل تعميم المعلومات على البعثات الدائمة وإدارات الأمم المتحدة ومن أجل تتبع التطورات في اجتماعات الأمم المتحدة. وتساعد إحاطات مكتب الاتصال في نيويورك ودعمه على تعزيز قدرة المحكمة في التخطيط لأنشطتها لدى الأمم المتحدة.

باء- تعاون الدول الأطراف في إطار الأمم المتحدة

٦٥- يُسلط الضوء في الفقرتين ١١٧ و ١١٨ من تقرير المحكمة للعام ٢٠٠٩ على أهمية دعم الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الأمم المتحدة.

٦٦- واصل مسؤولو وموظفو المحكمة القيام بزيارات رفيعة المستوى إلى نيويورك قصد إطلاع الفاعلين ذوي الصلة في الأمم المتحدة والبعثات الدائمة، إضافة إلى الفريق العامل في نيويورك، وأصدقاء

المحكمة الجنائية الدولية والمجموعات الإقليمية بما في ذلك على هامش افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة والاجتماعات نصف السنوية لمجلس الأمن الدولي. وعلى وجه الخصوص، فإن الرفع من شفافية وقابلية التنبؤ جزء من التزام مكتب المدعي العام بتعزيز التواصل مع البعثات الدائمة والفريق العامل في نيويورك.

٦٧- خلال فترة التقرير، ازداد دور المحكمة الجنائية الدولية قوة بالقرار المتخذ بالإجماع بإحالة الوضع في ليبيا عليها وفقا للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الصادر عن مجلس الأمن الدولي، وفي المستقبل، قد تود الدول الأطراف في المجلس أن تضع في اعتبارها تأثير أية إحالات على متطلبات المحكمة من جانب الميزانية.

٦٨- كما ذكر أعلاه، قامت الدائرة التمهيدية الأولى بإبلاغ مجلس الأمن الدولي بزيارات السيد عمر البشير إلى كينيا وتشاد وجيبوتي. ولم يتخذ المجلس أية إجراءات بهذا الشأن، وقد تود الدول الأطراف في مجلس الأمن الدولي أن تجري مناقشات عن مسائل عدم التعاون المتعلقة بالحالات التي يحيلها المجلس والسبل الممكن استكشافها من أجل معالجة هذه المسائل.

٦٩- وعلاوة على دورها في الإحالات، تشدد المحكمة أيضا على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الدول الأطراف الأعضاء (الدائمون أو غير الدائمين). بمجلس الأمن الدولي بخصوص المسائل ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية مثل فض النزاعات والمهام الإنسانية وشؤون الأطفال في النزاعات والجرائم الجنسانية.

رابعاً- التعاون مع المنظمات الإقليمية

٧٠- يعتبر تطوير شبكة سليمة للتعاون مع المنظمات الإقليمية مسألة أساسية بالنسبة للمحكمة، سواء من حيث الدعم الدبلوماسي والسياسي أو من حيث الدعم التطبيقي لعمليات المحكمة.

ألف- الاتحاد الإفريقي

٧١- استمرت المحكمة في الاتصال عن قرب بالاتحاد الإفريقي. وفي ١٨ و ١٩ تموز/يوليو، عقدت المحكمة مع الاتحاد الإفريقي ندوة على المستوى التقني في أديس أبابا مع موظفين من مفوضية الاتحاد الإفريقي وممثلين عن الدول الإفريقية الأطراف، وذلك برعاية المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية والنمسا وإيرلندا. وكان هدف هذه الندوة تمكين المحكمة من شرح عملها بغية تعميق الفهم وتعزيز التعاون. وقد استحسّن المشاركون الشروح التي قدمتها المحكمة وأكدوا على ضرورة مواصلة الحوار بين المحكمة والاتحاد الإفريقي، وأشار هذا الأخير إلى أن ندوة للمتابعة ستعقد في ٢٠١٢.

٧٢- اجتمع رؤساء المحكمة وكبار مسؤوليها بانتظام بممثلين عن الاتحاد الإفريقي وعن الدول الأعضاء به، بما في ذلك رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وعلى هامش مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي المنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

باء- الاتحاد الأوروبي

٧٣- رحبت المحكمة بالموقف المشترك الجديد للاتحاد الأوروبي تجاه المحكمة الجنائية الدولية [١١/٥٧٥٣/١١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١]، وقرار مجلس الاتحاد الأوروبي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، إضافة إلى خطة عمل الاتحاد الأوروبي المؤرخة في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١١، وهي أدوات أساسية في تمتين العلاقات بين المحكمة والاتحاد الأوروبي. وترحب المحكمة أيضا بتقرير البرلمان الأوروبي عن المحكمة الجنائية الدولية المرتقب اعتماده رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة.

٧٤- تعتمد المحكمة أيضا على الدعم السياسي والدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تقدمه وفود الاتحاد الأوروبي في البلدان الأخرى، خاصة منها التي توجد بها حالات [جرائم تقع في اختصاص المحكمة]، وتستكشف المحكمة سبل تمتين هذه الروابط.

٧٥- خلال فترة التقرير، عقد رؤساء المحكمة وكبار مسؤوليها عدة اجتماعات في بروكسيل مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم رئيس المجلس الأوروبي ومفوض الاتحاد الأوروبي للعدالة والشؤون الداخلية، إضافة إلى ممثلين من المستوى الرفيع عن المصلحة الأوروبية للعمل الخارجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للشؤون السياسية والأمنية، ولجنة الشؤون الخارجية للبرلمان الأوروبي ولجنتها الفرعية المعنية بحقوق الإنسان. ومن أجل تعميم فهم أحسن لتنفيذ وأنشطة مكتب المدعي العام، ومن ثم ضمان علاقة عمل أكثر فعالية مع ممثلي الاتحاد الأوروبي، شارك المدعي العام في حلقة تدريبية نظمتها المصلحة الأوروبية للعمل الخارجي حول المسائل السياسية والدبلوماسية.

جيم- جامعة الدول العربية ("الجامعة العربية")

٧٦- زادت المحكمة في تعاونها وتعاملها مع الجامعة العربية خلال فترة التقرير، فقد عُقدت ندوة إقليمية عن المحكمة الجنائية الدولية في الدوحة، اشترك في تنظيمها كل من الجامعة العربية ودولة قطر والمحكمة، وذلك في ٢٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١١. بمشاركة جميع رؤساء المحكمة. وقد نُظمت الندوة في وقت حاسم بالنسبة للمنطقة وأعرب معظم المتدخلين عن أملهم في أن تكون هذه بداية علاقة جديدة بين المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي. وعلاوة على ذلك، أبدى ممثلو الدول التزاما قويا تجاه المصادقة على نظام روما الأساسي، ويجري التخطيط مع الجامعة العربية لندوات تقنية للمتابعة، كما أن المحكمة تسعى إلى توقيع مذكرة تفاهم مع الجامعة العربية.

٧٧- عقد مكتب المدعي العام اجتماعات مع ممثلين عن الجامعة العربية، وخاصة أمينها العام، لمناقشة الأوضاع في ليبيا وفلسطين ودارفور، وقد قدمت الجامعة العربية دعما هاما في الحالات الثلاث. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالفحص الأولي في حالة فلسطين، يسرت الجامعة العربية اجتماعات مكتب المدعي العام بالسلطة الوطنية الفلسطينية خلال فترة التقرير، بما في ذلك الاجتماع بوزير العدل الفلسطيني.^(١٨)

^(١٨) طالبت السلطة الوطنية الفلسطينية بالحق في الاستماع لها بشأن استيفائها الشروط القانونية لفتح التحقيق، بما في ذلك مسألة ما إذا كانت

خامسا- التعاون مع المؤسسات الحكومية الدولية الأخرى

ألف- الكمنولث

٧٨- في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١١، تم توقيع مذكرة تفاهم بين المحكمة والكمنولث من طرف رئيس المحكمة والأمين العام للكمنولث. وستقوم المنظمتان بموجب هذه المذكرة بتعزيز تعاونهما في الارتقاء بالقيم والمبادئ المكرسة في نظام روما الأساسي. وخلال فترة التقرير، شارك أحد خبراء المحكمة في عملية مراجعة "القانون النموذجي لإنفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الذي حضره الكمنولث.

باء- البلدان الناطقة بالفرنسية

٧٩- قامت البلدان الناطقة بالفرنسية برعاية سلسلة من الندوات الإقليمية حول المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الندوة المعقودة مع الاتحاد الإفريقي المذكورة أعلاه، وندوات إقليمية في الكاميرون في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي تونس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إضافة إلى دورة تدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية للقضاة الأعضاء. يحاكم القضاء الأعلى الناطقة بالفرنسية بمقر المحكمة أيام ٥-٧ تموز/يوليو. وتعمل المحكمة مع البلدان الناطقة بالفرنسية على التخطيط للمزيد من الندوات في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

جيم- منظمة الدول الأمريكية

٨٠- في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، عقد رئيس المحكمة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقا إطارا للتعاون يرتقب أن تتعاون بموجبه المحكمة مع الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

٨١- يعمل مكتب المدعي العام والمفوضية الأمريكية المشتركة لحقوق الإنسان حاليا على وضع مذكرة تفاهم ستمكن من تتين العلاقات وتعزيز التعاون بين المؤسستين.

٨٢- واصلت المحكمة تعاملها مع منظمة الدول الأمريكية خلال فترة التقرير، حيث أطلع مسؤولو المحكمة لجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة للمجلس الدائم للمنظمة خلال اجتماع عمل حول المحكمة في آذار/مارس ٢٠١١.

دال- الشرطة الدولية (إنتربول)

٨٣- لا زال مكتب المدعي العام يتلقى دعما ثمينًا من لذن الشرطة الدولية (إنتربول)، كان آخرها يتعلق بالحالة في ليبيا. ففي ٩ أيلول/سبتمبر، وبناء على طلب تقدم به المدعي العام في اليوم السابق،

فلسطين تعتبر دولة لأغراض المادة ١٢(٣) من النظام الأساسي. وقد اعتبر المكتب أن الإجراءات العادلة تتطلب أن تتاح للسلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك لأطراف مهتمة أخرى، فرصة الاستماع إليها. وقد ضمن المكتب بذلك تطبيق الإجراءات المطلوب بخصوص كل الأطراف المعنية.

أصدرت الشرطة الدولية ثلاثة إشعارات حمراء بالقبض على المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

هاء- المؤسسات المالية

٨٤- ناقش رئيس المحكمة المسائل المتعلقة بالتكامل وبناء القدرات الوطنية والارتباط بين العدالة والتنمية مع نيابة الرئاسة القانونية للبنك الدولي، الذي يقود مبادرة جديدة بعنوان "المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية".

٨٥- في نيسان/أبريل ٢٠١١، شارك المدعي العام في الحوار الرفيع المستوى بشأن الإنفاذ العالمي الفعال لمكافحة الفساد الذي ينظمه البنك الدولي. وقد اعتمد المشاركون (ومن بينهم رئيس البنك الدولي، ورئيس الشرطة الدولية، والمدير العام للمكتب الأوروبي لمحاربة الغش) إعلان مبادئ عن ضرورة العمل معاً لمحاربة الجريمة والفساد.

٨٦- إضافة إلى ذلك، ناقش مكتب المدعي العام^(١٩) مع البنك الأمريكي المشترك للتنمية كيفية إسهام المؤسسات المالية في منع الجرائم، خاصة عن طريق تمويل البرامج التربوية الرامية إلى تفادي العنف وتعزيز الحس المدني وقدرات تدبير النزاعات.^(٢٠)

سادسا- تعزيز الإعلام العام عن تفويض وعمليات المحكمة وتحسين فهمهما

٨٧- قدمت المحكمة تقريرها عن استراتيجية الإعلام العام^(٢١) إلى الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، وتشكل هذه الاستراتيجية دعامة جهود وخطط المحكمة الرامية إلى زيادة المعرفة بتفويضها وعملياتها وفهمها.^(٢٢)

٨٨- ما فتئت المحكمة تشدد على الارتباط بين تحسين الفهم وازدياد الدعم المقدم لها، وذلك برفقة

^(١٩) ما يزال هذا الجانب من جهود مكتب المدعي العام في طور النمو بعد أن تم تحديد التربة كأحد السبل الأساسية لتعزيز مساهمة المحكمة في منع الجرائم في المستقبل.

^(٢٠) من أمثلة ذلك، يذكر النظام الإقليمي لتقييم وتنمية كفاءات المواطنة، الذي يموله البنك الأمريكي المشترك للتنمية، والذي يشمل شبلي وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وباراغواي وجمهورية دومينيكا ويرمي إلى دعم تطوير برامج فعالة في مجال التربية على المواطنة في أمريكا اللاتينية.

^(٢١) ICC-ASP/9/29. تقع مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجية ووضع برامجها وأنشطتها على عاتق قسم الإعلان العام والوثائق التابع لقلم المحكمة، في تعاون وثيق مع وحدة الإعلام العام التابعة لمكتب المدعي العام، والصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب الخمامي العام للضحايا، ومكتب الخمامي العام للدفاع وجمعية الدول الأطراف. ورغم كونه جهازاً مستقلاً بالمحكمة، فإن مكتب المدعي العام يعتمد على قسم الإعلان العام والوثائق في جزء كبير من عمله، كتنشر رسائل مكتب المدعي العام حيث يلزم، وتنظيم المؤتمرات الصحفية وإدارة موقع المحكمة على الإنترنت. وتقوم وحدة الإعلام العام التابعة لمكتب المدعي العام بإعداد الرسائل المتعلقة على وجه الخصوص بأنشطته وبالجلسات التي تتطلب السرية مثل الفحوص الأولية.

^(٢٢) أشارت إستراتيجية ٢٠١١-٢٠١٣ إلى أنه إضافة إلى دعم أهداف الإعلام العام على نطاق المحكمة، يعكس الإنتاج الإعلامي العام المختص بمكتب المدعي العام أهداف إستراتيجية الادعاء ذات الصلة وبدعمها، ومنها على الخصوص: أ) الاستمرار في تعزيز التعاون مع الدول والجهات ذات الصلة، خاصة من أجل تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة؛ ب) التواصل بشأن عمل مكتب المدعي العام في مجال الفحوص الأولية وإعلانه، تعزيز التحقيقات الوطنية في الجرائم الخطيرة ومتابعة مرتكبيها والتأكد بأن تكون كل أطراف النزاعات على علم بالسلوكات التي تنهملها المحكمة الجنائية الدولية الأفراد (مثلاً بتجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي، والتشريد القسري وفرض ظروف معيشية تهدف إلى إبادة إحدى المجموعات وغير ذلك) من أجل ردع المرتكبين؛ ج) تعزيز مساهمة مكتب المدعي العام في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب الجرائم.

الجهات المعنية بها وشركائها، بما فيهم الجمعية أثناء المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للعام ٢٠١١.

٨٩- وإذا كانت المحكمة مسؤولة عن توفير المعلومات، فإنها تعتمد بدورها على دعم شركائها وغيرهم في تحديد الحاجيات من المعلومات والاستجابة لها. وتلعب الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا حاسما في تعميق الوعي بالمحكمة وزيادة فهم عملها وحشد الدعم لأنشطتها. ومن بين الفرص الطبيعية لذلك أن تبذل الدول جهودا لتعميق الوعي بتنظيم أنشطة للعموم كل سنة حول ١٧ تموز/يوليو، الذي أعلنته الدول الأطراف يوما للعدالة الجنائية الدولية، كما أن السنة المقبلة ستعرف الاحتفال بالذكرى العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.

٩٠- تقدم التوجيهات المقترحة أدناه بعض الأمثلة الممكنة عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تعزز جهود المحكمة في الإعلام العام والتوعية.

توجيهات ممكنة للدول الأطراف حول الإعلام العام بخصوص المحكمة

٩١- توجد الدول الأطراف، سواء في السياق الوطني أو الدولي، في وضع يمكنها من استخدام المنتديات العامة ووسائل الإعلام^(١٣)، وذلك بغية ما يلي:

(أ) استباق ودحض المعلومات غير الدقيقة أو سوء الفهم العام المتزايد بنظام روما الأساسي وتفويض المحكمة أو أنشطتها، بما في ذلك بشرح الجوانب ذات الصلة بتفويض المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها؛

(ب) التعبير عن الدعم لإنفاذ قرارات المحكمة وطلب تعاون كافة الدول الأطراف معها والمطالبة بأن تضع أية مبادرة ذات صلة من المجتمع الدولي اعتبارا خاصا لنظام روما الأساسي ولقرارات المحكمة؛

(ج) المساهمة في تهميش الأشخاص المعنيين بأوامر إلقاء القبض العالقة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تيسير وتشجيع المزيد من التعاون بين مسؤولي الإعلام العام في الحكومات الوطنية وبالمحكمة الجنائية الدولية في التخطيط لمناسبات إعلامية عامة وتنفيذها أثناء المهام الرسمية، وتبادل وتنسيق المعلومات والإخطارات والأنشطة الإعلامية بشأن المحكمة الجنائية الدولية بغية تحسين الفهم لدى العموم ومعالجة المغالطات العامة؛

(هـ) استخدام شبكات الاتصال ووسائل الإعلام الوطنية كالإذاعة والتلفزيون والاتصالات الأخرى لإبراز وجود المحكمة وتوفير المعلومات عن دورها وأنشطتها؛

^(١٣) مثل المناسبات العامة، والتصريحات المدلى بها لدى الهيئات الوطنية والدولية، والمنتديات العامة، والمناسبات الإعلامية، والمؤتمرات الصحفية، والاتصالات الإعلامية، والمنشورات الحكومية، والإذاعة والتلفزيون، والمقابلات الصحفية، ومقالات الرأي، والرسائل المفتوحة، والمقالات الموقعة وما إلى ذلك.

(و) دعم مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى تعميق الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، وكذلك المساعدة في برامج بناء القدرات بهذا الشأن.

٩٢- يمكن للرئاسة والقضاة القيام بدور هام في تحقيق أهداف المحكمة في مجال الإعلام العام عن طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات والمحاضرات الصورية [المنظمة بالمؤسسات الجامعية لأغراض التكوين] والمناسبات الإعلامية. وباعتباره "الوجه الظاهر للمحكمة"، يوجد الرئيس في المكان المناسب لتسيير المناقشات حول مختلف جوانب المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، مع وضع الاعتبار لاستقلالية المدعي العام. ويقود المدعي العام ونائبه جهود مكتبهما الرامية إلى "تعميق فهم عمله عن طريق وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية بشكل متناسق"^(٢٤). وبشكل مشابه، يشرح قلم المحكمة تفويضها في مختلف المنتديات مع التأكد من تمرير رسالة محايدة. وإضافة إلى ذلك، يندمج ممثلو الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة والصندوق الاستثماري للضحايا، ومكتب المحامي العام للضحايا، ومكتب المحامي العام للدفاع في البرامج السمعية البصرية الجديدة التي تشرح دور المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها. كما يقوم مكتب المدعي العام بإبلاغ الشركاء الرئيسيين بالمعلومات الدقيقة حول الأنشطة الخاصة لمكتب المدعي العام في الوقت المناسب، وذلك بواسطة وسائل متنوعة مثل الاجتماعات الإخبارية الأسبوعية التي ينظمها.^(٢٥)

سابعاً - خاتمة

٩٣- تستفيد المحكمة عموماً من تعاون ودعم قوين من طرف الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية. وخلال فترة التقرير، واصل مسؤولو المحكمة و موظفوها استباق الانخراط في الحوار مع مختلف الدول والمنظمات، وتبسيط سبل الاتصال بمختلف الوزارات والإدارات الوطنية والمكاتب الحكومية الدولية من أجل توفير المعلومات بشفافية وانتظام، حتى تضع كل الأطراف أنشطة المحكمة في الحسبان وحتى تتمكن من تعميق أثرها.

٩٤- تعمل أجهزة المحكمة على التنسيق المنتظم في ما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون، لتضمن بذلك الكفاءة في استخدام الموارد والتواصل الفعال بالدول والجهات الخارجية الأخرى، مع الحفاظ على نزاهة الإجراءات القضائية واستقلالية القضاء والادعاء والأدوار المتميزة التي يقوم بها كل جهاز على حدة.

٩٥- وفي حين أن الاستعداد للتعاون متوافر على العموم، فإن الأمر الحاسم يكمن في الإنفاذ الفعلي لطلبات القضاة على المستوى الوطني من طرف الدول الأطراف. ومن دواعي الانشغال خاصة كون أوامر إلقاء القبض على ١١ شخصاً ما تزال عالقة رغم صدور بعضها منذ عدة سنوات مضت، وتحث المحكمة الدول الأطراف بقوة على اغتنام كل فرصة لضمان إنفاذ أوامر إلقاء القبض العالقة. وعلاوة على ذلك، يمكن القيام بالمزيد من أجل ضمان عدم إعاقة الإجراءات القضائية أو تأخرها بسبب غياب أو عدم فعالية التعاون، وفي هذا السياق، تشدد المحكمة على ضرورة عقد اتفاقات لحماية الشهود كأولوية مستعجلة.

^(٢٤) كجزء من نهج المحكمة الواحدة كما هو مبين في إستراتيجية الادعاء ٢٠٠٩-٢٠١٢.

^(٢٥) تتضمن معلومات محدثة بانتظام عن التعاون وشحن جهود إلقاء القبض.

٩٦- تود المحكمة أيضا أن تسلط الضوء هنا على أهمية قيام الدول والجهات الأخرى بالدعم القوي والدائم لعمل المحكمة عبر أنشطة التواصل والإعلام العام. وقد اقترحت المحكمة توجيهات ممكنة على الدول وتتطلع إلى المزيد من الانخراط في الحوار معها بهذا الشأن.
